

## وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٠٦

صادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٩

### وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١١٩ بتاريخ ١٤/٦/١٩٩٩ بشأن نظام إعداد وتنفيذ ومتابعة مشروعات الخطة الاستثمارية (باب ثالث) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤ بتاريخ ١٠/٢/٢٠٠٢ بشأن تشكيل لجنة استلام أصول مشروع مؤسسة إيواء الأطفال المحرومين من أسر الرعاية الأسرية المسند إلى جمعية أحباء الطفولة ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية رقم ٦٢٥٧ بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣ ؛  
وبناءً على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام ؛

### قرر :

#### ( مادة أولى )

الموافقة على إسناد مشروع المؤسسة الإيوائية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية إلى المؤسسة العامة للتكافل الاجتماعى بالسويس .

#### ( مادة ثانية )

الموافقة على تحويل مبلغ الإعانة السنوية وقدرها ٢٧ ألف جنيه « سبعة وعشرون ألف جنيه فقط لا غير » للمؤسسة .

( مادة ثالثة )

يتم التنفيذ تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعى بالسويس ويكون الإسناد بالشروط والأوضاع الآتية :

- ١ - تقوم المؤسسة باتباع ما تنص عليه اللوائح والتعليمات المنظمة للعمل .
- ٢ - إعداد حسابات مستقلة للمشروع تتضمن كافة إيراداته ومصروفاته .
- ٣ - تسليم كافة متعلقات عهد المشروع للمديرية بموجب محاضر تسليم وتسلم بعد اعتمادها من رئيس الإدارة المركزية المختص على أن يتم تسليمها للمؤسسة على سبيل الإعارة .

( مادة رابعة )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالوقائع المصرية .

وزير التضامن الاجتماعى

دكتور / على المصيلحى